

الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعّالة

في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

Parliamentary questioning as an effective oversight tool in the Algerian constitutional amendment of 2020

مراح صليحة*، جامعة الجزائر 1

merahsaliha4@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023/02/07 تاريخ قبول المقال: 2023/03/29 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

يعد الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وسيلة رقابية مهمة وفعّالة في تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، حيث يمكن أن يترتب عنه حجب الثقة عنها وإسقاطها من خلال إمكانية تحريك ملتزم الرقابة، وبذلك أصبح بإمكان نواب المجلس الشعبي الوطني إثارة مسؤولية الحكومة من خلال توقيع ملتزم الرقابة في مناسبتين، الأولى بعد مناقشة بيان السياسة العامة، والثانية على إثر الاستجواب البرلماني. لكن على الرغم من إيجابية نطاق استخدام ملتزم الرقابة ليطال الحكومة كأثر للاستجواب، إلا أن الإبقاء عليه بذات الضوابط والقيود التعجيزية السابقة جعلت منه إجراء صعب التطبيق واقعياً. **الكلمات المفتاحية:** الاستجواب البرلماني ؛ الرقابة البرلمانية ؛ ملتزم الرقابة.

Abstract:

Questions to Parliament under the 2020 Constitutional Amendment is an important and effective oversight tool to guide the government's political accountability, which could lead to a lack of trust and loss of confidence through the possibility of triggering censorship of petitioners, The deputies of the National People's Congress could thus raise the accountability of the Government by signing the petitioner for the oversight of the policy statement and parliamentary questioning twice.

However, despite the positive scope of the petitioner's use censorship to reach the government as an impact of the interrogation, the maintenance with the same precautionary controls and restrictions as before made it realistically difficult to implement.

Key words: Parliamentary questioning; Parliamentary control; Petitioner of censorship.

مقدمة:

تعد الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة إحدى أهم مظاهر تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، فهي تتضمن المتابعة الدائمة والمستمرة من طرف أعضاء البرلمان لسياسات الحكومة وقراراتها الداخلية والخارجية⁽¹⁾.

* المؤلف المرسل

كما أنها تعتبر نقطة البدء في الإصلاح السياسي لأي دولة تعتمد على تفعيل الدور الرقابي للبرلمان، فبقدر جدية هذا الدور واحترامه من جانب الحكومة، وحرص الأخيرة على الاستجابة لما يطرحه أعضاء البرلمان من مقترحات وحلول، بقدر التطور الديمقراطي الذي تحقّقه الدولة، حيث لا يتصور وجود نظام ديمقراطي دون رقابة برلمانية واعية ومسيرة وفعّالة.

وقد عرّف بعض باحثي الفقه الدستوري الرقابة البرلمانية بأنها: "سلطة تقصي الحقائق في أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتقديم المسؤول عن ذلك للمساءلة، سواء الحكومة بأسرها أو أحد الوزراء"⁽²⁾.

كما ذهب البعض في تعريف الرقابة البرلمانية على أنها شكل من أشكال الرقابة السياسية، يمارسها أعضاء السلطة التشريعية، بشكل فردي أو جماعي، تجاه أعضاء السلطة التنفيذية عن طريق وسائل محددة لهم دستورياً، للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتحديد المسؤول عن ذلك ومساءلته، هذا بالإضافة إلى كشف الأخطاء من أجل إرساء مبدأ التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية⁽³⁾.
مما سبق يتضح أن الرقابة البرلمانية تشكل معيار أداء للكشف عن مدى التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تحقيقاً للصالح العام، وهي شكل من أشكال الرقابة السياسية يمارسها البرلمان باعتباره يمثل الإرادة الشعبية على أعمال الحكومة في مختلف الدول حسب الأنظمة الديمقراطية السائدة فيها ووفقاً للسلطات الدستورية الممنوحة له في مواجهة السلطة التنفيذية⁽⁴⁾.

فالبرلمان مؤسسة دستورية وديمقراطية موجودة في كل الأنظمة السياسية مهما تنوعت طبيعتها ويمارس اختصاصاته بكل سيادة، غير أن الرقابة الموجودة في النظام البرلماني أكثر وضوحاً من النظام الرئاسي، على اعتبار توفير النظام البرلماني لهذه الرقابة أدوات تساعد في القيام بعملها كالسؤال والاستجواب والمسؤولية السياسية للحكومة التي تمتد أثارها للحكومة ككل، أو إلى الوزير بمفرده حسب الحالة، على عكس النظام الرئاسي الذي لا يعرف سوى وسيلة تقصي الحقائق التي تلعب دوراً كبيراً في تعميق الرقابة البرلمانية في هذا النظام⁽⁵⁾.

وفي ضوء ما تقدم، فإن مباشرة البرلمان لوظائفه وصلاحياته سواء في أداء الوظيفة التشريعية أو في شأن رقابة أعمال السلطة التنفيذية، إنما تستهدف رقابة الحكومة في مجال تحديد وتنفيذ السياسات العامة للدولة، والموافقة على الميزانية وحساباتها الختامية، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الوسائل التي كفلها الدستور للبرلمان وهي بطبيعتها متعددة ومتدرجة في القوة والأثر.

وبعدّ الاستجواب أهم الوسائل الرقابية وأشدّها تأثيراً على العمل الحكومي سواء من حيث موضوعه أو من حيث الآثار والنتائج المترتبة على توظيفه، وذلك لكونه إجراء ذو طبيعة إتهامية يحمل في ثناياه معنى النقد والاتهام للحكومة برمتها أو أحد وزرائها، كما أنه وسيلة ذات أثر عقابي لما ينتهي إليه من تحريك المسؤولية الوزارية، سواء كانت فردية أو تضامنية⁽⁶⁾، إضافة إلى ذلك ترتب آثار سياسية في غاية الخطورة

" الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعّالة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 "

تتعلق بتأثيراته الواسعة في الرأي العام، الذي يتابع مناقشة البرلمان للاستجابات، ومن خلاله يستطيع تقييم أداء النواب والحكومة في وقت واحد⁽⁷⁾.

ولخطورة وأهمية الاستجواب فإن دساتير الدول قد نصت عليه صراحة، محددة إطاره العام والقواعد التي تحكم ممارسته وتضمن فاعليته، ثم بعد ذلك تتكفل النصوص القانونية واللوائح الداخلية للبرلمان بتفصيل إجراءات تقديمه ومناقشته وترتيب آثاره.

ولقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري آلية الاستجواب كوسيلة استعلامية في مواجهة الحكومة عبر مختلف الدساتير المتعاقبة، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020⁽⁸⁾ الذي طور من هذه الآلية وجعلها أداة من أدوات الرقابة المثيرة للمسؤولية السياسية للحكومة، وهذا من خلال نص المادة 161 التي تنص على: "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، أن يصوت على ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة..."، كما وسع المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 من الأعمال التي تستوجب الاستجواب، فبعد أن كان اللجوء إلى الاستجواب مرتبط بإحدى قضايا الساعة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي نص بموجب المادة 151 على أنه يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، نص التعديل الدستوري لسنة 2020 عبر نص المادة 160 منه على أنه يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين.

وفي انتظار تعديل القانون العضوي رقم 16 - 12⁽⁹⁾ المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وذلك لعدم تطابقه مع أحكام دستور 2020 ولاسيما عندما يتعلق الأمر بالآثار القانونية المترتبة على استعمال آلية الاستجواب وكذا إدراج المسائل ذات الأهمية الوطنية وحال تطبيق القانون ضمن القضايا التي تستوجب اللجوء إلى الاستجواب.

سنكتفي بدراسة الاستجواب وإجراءات مباشرته من خلال القانون العضوي رقم 16 - 12 سالف الذكر، كما يمكن الاستعانة بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وكذا النظام الداخلي لمجلس الأمة في حال عدم تعارضهما مع أحكام النص الدستوري لسنة 2020.

وللتعمق أكثر في الموضوع نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الاستجواب البرلماني كوسيلة رقابية يملكها البرلمان في مواجهة الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؟.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، قسمنا موضوع الدراسة إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية الاستجواب البرلماني، إذ أدرجنا في **المطلب الأول** تعريف الاستجواب البرلماني وتحديد أهدافه، أما **المطلب الثاني** تطرقنا فيه إلى الشروط الشكلية والموضوعية للاستجواب البرلماني، بينما خصصنا **المبحث الثاني** لدراسة الاستجواب باعتباره آلية رقابية فعّالة، وارتأينا أن يكون هذا المبحث مزيج بين الإجراءات القانونية للاستجواب البرلماني في **المطلب الأول**، وكذا الآثار المترتبة عنه في **المطلب الثاني**.

المبحث الأول: ماهية الاستجواب البرلماني

الاستجواب كما أشرنا إليه سابقا هو محاسبة ومساءلة الحكومة برمتها أو بعض الوزراء على تصرف من التصرفات التي تدخل في إطار عمل الحكومة، فأعضاء البرلمان عندما تصل إلى علمهم معلومات تثير الشك والريبة في مسألة معينة، فإنه يكون من حقهم استجواب الحكومة عن سلوكها في مجال من المجالات⁽¹⁰⁾، وبالتالي يمكن القول أنه ليس المقصود بالاستجواب التقدم برجاء أو استعطاف للوزير أو الحكومة⁽¹¹⁾، ومن ثم فهو وسيلة ذات أثر عقابي لما ينتهي إليه من نتائج خطيرة، قد يصعب تداركها أو محوها⁽¹²⁾، ومن ثم يختلف الاستجواب عن الوسائل الرقابية الأخرى، وإن يمكن لهذه الوسائل أن تعتبر تمهيدا للاستجواب، كأن يتحول السؤال إلى استجواب أو يكشف التحقيق البرلماني عن تقصير أو خلل في سير الجهاز الحكومي، مما يستوجب محاسبة الحكومة أو الوزير المختص عن هذا التقصير وذلك بطريق الاستجواب⁽¹³⁾، والاستجواب كوسيلة رقابية على أعمال الحكومة، يفتح باب المناقشة في موضوعه لمن يريد من أعضاء البرلمان، فهو ليس مجرد علاقة بين طرفين كغيره من وسائل الرقابة الأخرى، مثل السؤال، وإنما يتعداها إلى مناقشة واسعة في المجلس ترتب آثارا خطيرة قد تنتهي إلى سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها⁽¹⁴⁾.

وترتبيا على ما تقدم سوف يتم التطرق إلى تعريف الاستجواب البرلماني وتحديد أهدافه ثم نتطرق إلى شروط الاستجواب البرلماني.

المطلب الأول: تعريف الاستجواب البرلماني وأهدافه

يعد الاستجواب من أهم وأخطر الوسائل التي يمارس بها البرلمان مهمته الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية إذ قد يؤدي إذا ما رأى أعضاء البرلمان أن أداء الحكومة قد شابه القصور والإهمال إلى سحب الثقة من وزير معني أو من الوزارة ككل⁽¹⁵⁾.

ونظرا لما للاستجواب من دور أساسي في توازن السلطات، فإن الدساتير تنص عليه كحق لأعضاء البرلمان محددة إطاره العام والقواعد التي تحكم ممارسته وتضمن فاعليته، فهو يعتبر من أخطر وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، لأنه قد يؤدي إلى سحب الثقة من أحد الوزراء أو من الوزارة كلها.

الفرع الأول: تعريف الاستجواب البرلماني

تتعدد التعريفات الفقهية التي قيلت بشأن الاستجواب، وهذا يدل وبالتأكيد على استقلالية كل فقيه ونظرته حول المفهوم العام للاستجواب، إلا أن مجمل هذه التعاريف لا تختلف جذريا في الفقه المقارن عن الفقه الجزائري.

الاستجواب كما عرفه بعض من الفقه بأنه وسيلة دستورية من وسائل الرقابة البرلمانية المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، تهدف إلى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة، موجهاً للحكومة المسؤولة عن تنفيذ سياستها العامة⁽¹⁶⁾، وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه العمل الذي

يكلف به عضو البرلمان وزيرا من أجل توضيح السياسة العامة للحكومة أو توضيح نقطة معينة أو كما يقول أحد الفقهاء؛ إنه الإجراء الذي يمكن بواسطته للنائب أن يكلف الحكومة بتوضيح سياساتها⁽¹⁷⁾، بينما هناك من عرفه بأنه وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة، وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب عن كل تصرف تقوم به⁽¹⁸⁾، أما التعريف الراجح، فهو الذي قال به الدكتور بشير علي باز، حيث يرى بأن الاستجواب هو: " حق عضو البرلمان في اتهام الحكومة ومساءلتها في مجموعها أو محاسبة أحد أعضائها عن تجاوزات أو أخطاء معينة تم ارتكابها أو حدوثها يثبتها مقدم الاستجواب أمام البرلمان، بالوقائع والمستندات وجميع الأدلة الثبوتية، لينتهي من ذلك إلى فتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي، بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات"⁽¹⁹⁾.

جاء هذا التعريف مشتملا على العناصر الرئيسية للاستجواب حيث وضح أن الاستجواب هو اتهام ومساءلة الحكومة أو أحد أعضائها بصورة واضحة وذلك بناء على مستندات وأدلة ووقائع أو جميعها، يقوم بعرضها النائب مقدم الاستجواب، يوجه لأحد الوزراء أو الحكومة كما أشار إلى أن الاستجواب يكفل حق مشاركة كل أعضاء البرلمان في مناقشة موضوع الاستجواب، وأكد أن سلطة عضو البرلمان ليست مطلقة في تقديم الاستجواب، بل هي مقيدة بتقديم أدلة الثبوت أو الإدانة التي تدين الوزير أو الحكومة، كما لم يغفل الإشارة للأثر الممكن أن يترتب على استخدام آلية الاستجواب وهو تحريك المسؤولية السياسية للحكومة أو أحد الوزراء، بالإضافة إلى أنه تم تبيان أن للحكومة حق الرد على الاتهامات التي يوجهها إليها أعضاء البرلمان، بتقديم الدوافع والمبررات التي دعتها إلى اتخاذ هذه الإجراءات وأن ما فعلته كان من أجل الصالح العام⁽²⁰⁾.

الفرع الثاني: أهداف الاستجواب البرلماني

يرمي الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة إلى هدف ضبط ممارسة الحكومة لسلطاتها التي نص عليها الدستور من أجل تحقيق المصلحة العامة، ومحاسبتها أو أحد أعضائها عن الأعمال الداخلة في اختصاصاتها، كما يهدف الاستجواب إلى توضيح السياسة العامة للحكومة أمام الرأي العام، بقصد تبيان الحقيقة وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم ويمكن لنا حصر أهداف الاستجواب فيما يلي:

أولاً: تحقيق المصلحة العامة

يجب أن يكون الاستجواب متعلقا بموضوع عام غير مبني على المصلحة الشخصية، لأنه في أحيان كثيرة يستخدم عضو البرلمان الاستجواب كوسيلة ضغط على الحكومة أو أحد أفرادها لتحقيق أغراض شخصية، وباعتبار أن الاستجواب هو بحد ذاته وسيلة اتهام أعضاء الحكومة فقد يدفع البعض لجعله وسيلة ردع أو تهديد أو ابتزاز، وبذلك يكون مقدم الاستجواب يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية⁽²¹⁾.

ثانيا: تحريك المسؤولية السياسية للحكومة

لا يهدف الاستجواب إلى مجرد نقد الحكومة أو تجريح سياستها، إنما يهدف إلى الكشف عن التجاوزات والمخالفات أو الأوضاع المتردية في العمل التنفيذي، وإعلام هذا النقد والمخالفات للرأي العام، وإذا ثبت صحة الاستجواب، نتج عن ذلك تحريك المسؤولية السياسية الفردية إذا كان الاستجواب موجهاً إلى وزير بعينه، أو المسؤولية التضامنية أو الجماعية للوزارة كلها⁽²²⁾.

ثالثا: توضيح سياسة الحكومة أمام الرأي العام

يهدف الاستجواب كوسيلة رقابية إلى توضيح سياسة الحكومة أمام الرأي العام، كما أن للعضو مقدم الاستجواب أن يطلب من الوزير بيانات عن السياسة العامة للدولة، وبالتالي فإن الاستجواب يهدف إلى جمع المعلومات عن الحكومة وإعلام الرأي العام عنها⁽²³⁾.

رابعا: حماية حقوق الأفراد وحياتهم

إن الاستجواب يمثل ضمانا مهمة لحماية حقوق الأفراد وحياتهم ضد إجراءات السلطة التنفيذية، ولن يتأتى ذلك إلا إذا كان البرلمان ممثلا لأفراد الأمة تمثيلا حقيقيا، وأن يحسن البرلمان استعمال سلطته لحماية الأفراد في هذا الشأن⁽²⁴⁾.

المطلب الثاني: شروط استخدام الاستجواب البرلماني

ونظرا لأهمية الاستجواب وخطورة ما يتمخض عنه من نتائج، فقد حددت الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية مجموعة من الشروط ترتبط بجميع المراحل التي يمر بها الاستجواب بداية بتقديمه من طرف موجه الاستجواب إلى آخر مرحلة والتي تتمثل في سحب الثقة من الحكومة وهذه الشروط نوعان؛ شروط شكلية وشروط موضوعية.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لتقديم الاستجواب البرلماني

تتمثل هذه الشروط التي يجب أن تكون متوفرة في آلية الاستجواب والتي يلتزم بها عضو البرلمان عند استخدام حقه في تقديم الاستجواب في شرط الكتابة، والنصاب القانوني وقيامه على أدلة تبرر مسائلة الحكومة أو أحد أعضائها.

أولا: شرط الكتابة

تعد الكتابة شرط ضروري وجوهري لقبول الاستجواب، فلا يجوز قبول الاستجواب الذي يتقدم به عضو البرلمان شفاهة في جلسات المجلس⁽²⁵⁾، ولقد أجمعت معظم التشريعات التي تنظم وسائل الرقابة البرلمانية على ضرورة شرط الكتابة، على غرار المشرع المصري والبحريني⁽²⁶⁾ مثلا اللذين أدرجا شرط الكتابة، وهذا خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يفصح صراحة عن شرط الكتابة إنما عد شرطا ضمنيا، يستخلص من مضمون نص المادة 66 من القانون العضوي رقم 16 - 12⁽²⁷⁾، القاضي بضرورة تبليغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة، ثلاثون نائبا أو ثلاثون عضوا

في مجلس الأمة خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لقبوله، واشترط الكتابة تسهل عملية تداوله في المجلس بين طرفي الاستجواب وليتمكنوا من مناقشته ومعرفة أبعاده، وليكون دليل إثبات لما ينطوي عليه من وقائع وأسانيد، وفي نفس الوقت تتضح أسبابه ومسوغاته وأهدافه للجميع (أعضاء البرلمان أو الحكومة أو الوزير المستجوب)⁽²⁸⁾.

ثانيا: وجوب توفر نصاب قانوني محدد لتحريك الاستجواب

هذا الشرط لم يرد ضمن نص المادة الدستورية وإنما تضمنته المادة 66 من القانون العضوي رقم 16 - 12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، فحتى يكون الاستجواب مقبولا شكلا لا بد أن يكون نصه موقعا على الأقل من طرف ثلاثين نائبا أو ثلاثون عضوا في مجلس الأمة كحد أدنى⁽²⁹⁾، والواقع أن اشتراط الحد الأدنى المقدر بثلاثين نائبا أو ثلاثون عضوا لمباشرة إجراءات الاستجواب مبالغ فيه مقارنة بالحد القانوني اللازم للمبادرة بالقانون وإصدار لائحة وحتى لإنشاء لجان تحقيق لا يتعدى عشرون عضوا أو نائبا، مما يؤدي إلى إضعاف لحق كل غرفة في رقابة الحكومة عن طريق الاستجواب⁽³⁰⁾.

من جهة أخرى يبدو غير معقول أن يتساوى الحد الأدنى المطلوب لتوقيع الاستجواب في المجلس الشعبي الوطني مع الحد الأدنى اللازم في مجلس الأمة، خاصة وأن عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد نواب المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي كان على المشرع أن يراعي تخفيض هذا النصاب المقرر لقبول الاستجوابات المقدمة من قبل أعضاء مجلس الأمة.

ولعل السبب وراء عدم قيام أعضاء مجلس الأمة منذ إنشائه إلى غاية اليوم⁽³¹⁾ إثارة آلية الاستجواب ضد الحكومة هو هذا النصاب المبالغ فيه والذي يستحيل تحقيقه من خلال تركيبة مجلس الأمة والتي لا تتميز بالتجانس على اعتبار أن الثلثين من أعضائه ينتخبون بواسطة أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الولائية عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، والثلث الآخر يعين من طرف رئيس الجمهورية⁽³²⁾، وبالتالي فإن الثلث المعين بإمكانه أن يلعب دور الأقلية الكابحة بالنظر للنصاب اللازم توافره لاعتماد أي تدبير قانوني⁽³³⁾.

ثالثا: تقديم الاستجواب

بالرجوع إلى نص المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد حصر توجيه الاستجواب إلى الحكومة وأطلق لفظ الحكومة بصفة عامة، أي كل الطاقم الحكومي معني بالاستجواب بدءا من الوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وإلى جميع وزرائه، المشكلين لحكومته، وهذا ما تنص عليه المادة 66 من القانون العضوي رقم 16 - 12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة: "يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس

المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة على الأقل ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة إلى الوزير الأول خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله". وهذا التبليغ هو شيء منطقي على اعتبار أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو أحد الوزراء هو المعني بالاستجواب ولا بد أن يطلع على نص الاستجواب لكي يستعد للإجابة عنه عن طريق جمع المعلومات والمعطيات إن لم تكن متوفرة لديه، بالإضافة إلى ذلك فقد نص النظام الداخلي لمجلس الأمة على ضرورة توزيع نص الاستجواب على الأعضاء وتعليقه بمقر المجلس⁽³⁴⁾، ولعل الدافع هو إعلام كافة الأعضاء بموضوع الاستجواب، على اعتبار أنه موضوع الساعة وذو أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين، فضلا عن بعث روح الحرص والمسؤولية، مما قد يلزم الحضور بالمناقشة، الشيء الذي يقوي ويدعم أصحاب الاستجواب.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لتقديم الاستجواب البرلماني

إذا كان الاستجواب قد تم تنظيمه في الدستور⁽³⁵⁾، والقانون العضوي⁽³⁶⁾، إلا أن هذه النصوص لم تشر إلى الشروط الموضوعية الواجب توافرها لصحته، خلافا للشروط الشكلية التي سبق التعرض لها. وإذا كان الاستجواب أداة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، قد نص عليها الدستور وحدد إطارها العام، فيجب ألا يتعارض موضوعه مع أحكام هذا الأخير، ولا سيما أن الغاية من الاستجواب هو تحقيق المصلحة العامة، وأن يدخل موضوع الاستجواب في دائرة اختصاص الحكومة، وينبغي أخيرا ألا يكون الموضوع قد سبق للمجلس الفصل فيه.

أولا: ألا يخالف موضوع الاستجواب أحكام الدستور أو القانون

إن البرلمان هو أحد السلطات الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي، وهو الذي يعد قوانين الدولة ويصادق عليها، في ظل نصوص الدستور والقانون، ومن ثم فلا يجوز أن يتضمن الاستجواب أمورا تخالف ما ورد فيها⁽³⁷⁾، خاصة أنه في حقيقته اتهام للحكومة أو أحد أعضائها بمخالفة أحكام الدستور أو القانون. وإذا ما ثبت مخالفة الاستجواب لأحكام الدستور أو القانون فلرئيس المجلس استبعاده، وعلى مقدمه أن يتدارك هذه المخالفة⁽³⁸⁾.

ويرى جانب من الفقه أن هذا الشرط انطوى على عبارات مطاطة يمكن استخدامها لعرقلة أهم أدوات الرقابة البرلمانية ألا وهو الاستجواب، فمخالفة الدستور أو القانون يصعب الاتفاق على وقوعها⁽³⁹⁾.

ثانيا: يجب أن يكون الاستجواب متعلقا بأمور تدخل في اختصاص الحكومة

من الطبيعي أن تكون الجهة الموجه لها الاستجواب وهي الحكومة أو أحد وزرائها هي صاحبة الاختصاص في موضوع الاستجواب، ومن ثم يكون في مقدورها تبرير تصرفاتها⁽⁴⁰⁾، أو تحمل مسؤوليتها عن التصير الذي دفع أعضاء المجلس النيابي إلى اللجوء إلى استجوابها، لأنه لا يمكن أن تسأل الحكومة عن أمور تخرج عن اختصاصها، تطبيقا للمبدأ القائل حيث توجد السلطة توجد المسؤولية⁽⁴¹⁾.

ورد النص على هذا الشرط في الفقرة الثانية من المادة 145 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري بأنه: "يجب ألا يتضمن الاستجواب... أو أن يكون متعلقاً بأمر لا تدخل في اختصاص الوزير أو بأعمال أو تصرفات سابقة على تولية الوزارة"⁽⁴²⁾، أما الدستور الجزائري لسنة 2020، فقد نص على أن يكون الاستجواب حول قضية ذات أهمية وطنية، وعن حال تطبيق القوانين، ومن ثم فإن عضو البرلمان يستطيع أن يقدم استجابات في أي أمر من الأمور ذات الأهمية الوطنية التي تشغل الدولة والمواطنين، والتي تتفق مع الدستور والقانون وتدخل في اختصاص الحكومة⁽⁴³⁾.

ثالثاً: يجب ألا يكون الاستجواب في موضوع قد سبق للمجلس الفصل فيه

وهذا شرط منطقي، كأن يكون الاستجواب المقدم من العضو في موضوع سبق للمجلس الفصل فيه خلال الدورة التشريعية الواحدة، فقد استبعدت بعض النظم الداخلية للبرلمانات قبول الاستجواب الذي يكون موضوعه نفس موضوع استجواب سبق لأعضاء البرلمان أن تقدموا به.

ويرى بعض الفقهاء أن الغرض من وجود هذا الشرط هو الحرص على وقت المجلس وعدم تعطيله بعدم عرض استجابات سبق الفصل فيها، إلا إذا طرأت وقائع جديدة لم يفصل فيها المجلس، فيمكن للمجلس النظر فيها باعتبارها استجاباً⁽⁴⁴⁾.

رابعاً: أن يكون الغرض من الاستجواب تحقيق مصلحة عامة

تتفق غالبية اللوائح الداخلية للمجالس النيابية، على اشتراط ألا يكون هدف المستجوب هو تحقيق مصالح شخصية، لأن النائب يعمل من أجل تحقيق المصلحة العامة وليس من أجل تحقيق المصلحة الخاصة، ولا يجوز للنائب أن يستجوب الوزير الأول أو الحكومة في موضوع متعلق بشخصه أو بمصلحته أو بمصلحة خاصة تعود عليه، ذلك أن الاستجواب قد يترتب عليه استقالة الوزير أو الحكومة. ولقد نصت على هذا الشرط المادة 199 من لائحة مجلس الشعب لسنة 1979 بقولها: "... أو أن يكون في تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب".

وهذا ما نص عليه القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 أنه أضاف قيوداً أخرى على موضوع الاستجواب يضاف إلى ضرورة ارتباطه بقضايا الساعة، ويتمثل هذا القيد في منح مكتب المجلس الشعبي الوطني إمكانية استبعاد أي استجواب إذا اتضح له أن المشكل موضوع الاستجواب ليس له علاقة بالمصلحة العامة⁽⁴⁵⁾، لأن المكتب يعرض عليه الاستجواب من أجل مراقبته والتأكد من ارتباطه بالمصلحة العامة⁽⁴⁶⁾، والتي أصبحت مدسّرة بموجب المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص على: "... في أية مسألة ذات أهمية وطنية..."، أي مصلحة عامة وليست مصلحة خاصة.

وجدير بالذكر هنا أنه في كثير من الأحيان لا يمكن الفصل بين المصلحة الشخصية للمستجوب واعتبارات المصلحة العامة، لذا يرى البعض من الفقه أنه يجوز لعضو البرلمان أن يتقدم باستجواب في أي أمر من الأمور تتفق مع الدستور، حتى لو كانت فيها مصلحة خاصة، ما دامت مرتبطة بالصالح العام⁽⁴⁷⁾،

فلا يوجد ما يمنع أن يستهدف العضو مصلحته الخاصة، إن كان يسعى من ورائها إلى أن تصحح الحكومة مسارها في شأن من الشؤون⁽⁴⁸⁾.

ويرى جانب من الفقه أنه إذا كانت المصلحة الخاصة هي الظاهرة أو الغالبة، فإن ذلك يتعارض مع اعتبارات المصلحة العامة، ومن ثم فإن الاستجواب يكون قد فقد أحد شروطه⁽⁴⁹⁾.

أما البعض الآخر فيرى أن حق الاستجواب حق مطلق، لم يرد بشأنه في الدستور ولا في السوابق البرلمانية، أي قيد على استعماله أو يحد من حرية العضو في ممارسته سوى ما جرى به العرف من أنه ينبغي أن يكون متعلقا بشأن من الشؤون العامة، وفي نفس الوقت يؤكد أن من حق المجلس أن يقرر استبعاد الاستجواب أو جزء منه إذا رأى أن هذا الاستجواب أو هذا الجزء منه غير جدير بالمناقشة أو ضار بالمصلحة العامة⁽⁵⁰⁾.

المبحث الثاني: إجراءات الاستجواب البرلماني والآثار المترتبة عليه

لما كان الاستجواب من أخطر وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، فإن الدساتير واللوائح الداخلية للبرلمان تضع له ضوابط قانونية لمناقشته تقتزن هذه الضوابط بمجموعة من الإجراءات التي يجب مراعاتها حتى ينتج الاستجواب أثره.

سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى إجراءات الاستجواب البرلماني والآثار القانونية المترتبة عليه.

المطلب الأول: إجراءات الاستجواب البرلماني

لقد نصت المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المعدلة للمادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016، على إمكانية أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، لكن بدون تفصيل وتوضيح أكثر ودون الإجراءات اللازمة لذلك، وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 16 - 12 باعتباره القانون الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، وجدنا نص المادة 66 منه توضح الإجراءات التي يجب إتباعها فيما يخص تحريك آلية الاستجواب من طرف أعضاء البرلمان نوجزها في مرحلتين: مرحلة تقديم الاستجواب، ومرحلة مناقشته.

الفرع الأول: مرحلة تقديم الاستجواب

بتوافر الشروط السالفة الذكر يتم إيداع نص الاستجواب لدى مكتب الغرفة المعنية أي مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بحسب الحالة، كما يلتزم الرئيس بتبليغ نص الاستجواب إلى رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإيداع نص الاستجواب⁽⁵¹⁾، وهذا التبليغ هو شيء منطقي على اعتبار أن رئيس الحكومة أو أحد الوزراء هو المعني بالاستجواب، ولا بد أن يطلع على نص الاستجواب لكي يستعد للإجابة عنه عن طريق جمع المعلومات والمعطيات إن لم تكن متوفرة لديه، بالإضافة إلى ذلك فقد نص النظام الداخلي لمجلس الأمة على ضرورة توزيع نص الاستجواب على الأعضاء وتعليقه

بمقر الغرفة المعينة⁽⁵²⁾، ولعل الدافع هو إعلام كافة الأعضاء بموضوع الاستجواب، مادام موضوعه ذو أهمية وطنية⁽⁵³⁾، فضلا عن بعث روح الحرص والمسؤولية، مما قد يلزم الحضور بالمناقشة، الشيء الذي يقوي ويدعم أصحاب الاستجواب، ويتم فيما بعد تحديد الجلسة التي يجب أن ينظر فيها الاستجواب، وذلك بالتشاور بين مكنتي مجلسي البرلمان والحكومة، على أن لا تتعدى هذه الجلسة مدة ثلاثين (30) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب⁽⁵⁴⁾، وبالتالي فإن الاستجواب لكي تتم دراسته يجب أن يدرج في جدول أعمال إحدى جلسات البرلمان، غير أن القانون اشترط أن يدرج في جدول الأعمال خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب، وفي الحقيقة أن مدة ثلاثين (30) يوما تعتبر مدة طويلة بالنظر إلى موضوع الاستجواب الذي يتناول قضية ذات أهمية وطنية وكذا حال تطبيق القوانين، تتطلب إذن النظر المستعجل.

الفرع الثاني: مرحلة مناقشة الاستجواب

من خلال الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون العضوي رقم 16 - 12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لا يمكن أن تتم مناقشة الاستجواب في الجلسة إلا بعد ثلاثين (30) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب، وأثناء الجلسة المقررة للاستجواب يقدم مندوب أصحاب الاستجواب، ضمن المدة المتفق عليها لهذا الغرض، عرضا يتناول فيه موضوع الاستجواب، يبين فيه الوقائع وأدلة إسنادها، وكذا الانتقادات وحتى الاتهامات الموجهة للحكومة، ويجب أن تكون الأدلة حاضرة لا أن يتم تصيدها من خلال ما تكشف عنه المداخلات⁽⁵⁵⁾، وبعدها يفسح المجال إلى الحكومة للرد على نص الاستجواب الموجه لها.

ونظرا لخطورة الاستجواب كونه قد يتضمن تهما، فالأولى أن يتم الرد على الاستجواب ممن وجه له، ويصعب القول بجواز أن ينيب المستجوب عضوا آخر مكانه⁽⁵⁶⁾، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو من المسؤول عن الإجابة على الاستجواب عندما لا يحدد نص الاستجواب العضو الموجه له؟

في هذا السياق يستحسن استعمال المعيار الموضوعي، أي يتم النظر إلى طبيعة الموضوع، فإن تبين أن موضوع الاستجواب يتصل بقطاع معين، عندئذ يوكل الأمر إلى صاحب القطاع، بينما إذا كانت المسألة عامة، فمن المفروض أن يتولى رئيس الحكومة الإجابة على الاستجواب⁽⁵⁷⁾، لكن من الناحية القانونية لا يوجد ما يلزم رئيس الحكومة بالحضور إلى جلسة الاستجواب على اعتبار أن المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المعدلة للمادة 151 من التعديل الدستوري 2016، تنص على أن يوجه الاستجواب للحكومة والمادة 68 من القانون العضوي رقم 16 - 12 نصت كذلك على أن تجيب الحكومة دون أن تحصر الإجابة في رئيسها.

والجدير بالذكر أن المدة المقررة لإجابة الحكومة والرد على الاستجواب في ظل دستور 1996 أو في القانون العضوي رقم 99 - 02 أو حتى في النظام الداخلي لمجلس الأمة لم تحدد الشيء الذي يفقد

الاستجواب أهميته خاصة إذا تعلق بقضية من قضايا المصلحة العامة، حيث اعتبر عدم تحديد الأجل عرقلة لممارسة وظيفة الرقابة البرلمانية عن طريق الاستجواب.

على أن المؤسس الدستوري استدرك هذا النقص في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وحدد الأجل بثلاثين (30) يوما⁽⁵⁸⁾، دون تحديد بداية سريان هذا الأجل، والملاحظ رغم أن المؤسس الدستوري اجتهد في دسترة هذه المدة إلا أنها في الحقيقة تعتبر مدة طويلة وتفقد الاستجواب صفته الاستعجالية، وبالتالي أهميته بالنظر إلى موضوع الاستجواب الذي يتناول قضية ذات أهمية وطنية وكذا في حال تطبيق القوانين، فكان من الأجدر أن ينقص في هذه المدة ولا يزيد فيها⁽⁵⁹⁾.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن تحريك الاستجواب البرلماني

إن الآثار التي قد تترتب عن تحريك الاستجواب وإن اختلفت شروط وضمانات تحريكه، هي التي تحدد طبيعة هذا الإجراء ومدى فعالية هذه الوسيلة الرقابية، إذا كانت ستقضي إلى إثارة المسؤولية السياسية للحكومة وطرح الثقة بها أم أنها لن تكون لها هذه الفعالية.

ففي معظم الأنظمة الدستورية نجد إثارة المسؤولية السياسية كنتيجة للاستجواب⁽⁶⁰⁾، أما في النظام الجزائري فالمؤسس الدستوري احتاط بكل الشروط والوسائل التي لا تؤدي بالبرلمان إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة وطرح الثقة بها، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد اعتبر الاستجواب وسيلة للمحاسبة من خلال إمكانية تحريك ملتصق الرقابة، بعد أن كانت إمكانية استعماله مقترنة فقط بمناسبة بيان السياسة العامة، إذ أكد في المادة 161 منه على: "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، أن يصوت على ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة..."، وفي حقيقة الأمر، فإن اللجوء لهذه الآلية يختلف عن اللوائح العادية سواء من حيث النصاب القانوني اللازم للتوقيع عليه، أو المدة المسموحة للتصويت، وكذا النصاب المشترط للموافقة عليه ومن ثم فهو يختلف في نتائجه، على اعتبار أن تصويت النواب عليه بالأغلبية المطلوبة يؤدي بالضرورة إلى إسقاط الحكومة.

الفرع الأول: ملتصق الرقابة كأثر للاستجواب البرلماني

ملتصق الرقابة هو عبارة عن لائحة يوقعها عدد من النواب تتضمن انتقادا لمسعى الحكومة، تختلف إجراءاتها ونتائجها عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة⁽⁶¹⁾.

يعتبر ملتصق الرقابة أو لائحة اللوم⁽⁶²⁾ وسيلة جد فعالة في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، تسمح بتحريك المسؤولية السياسية للحكومة عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان، ويمكن أن تؤدي إلى إسقاطها⁽⁶³⁾ متى توافرت الشروط المطلوبة فيها، من ثم فإن تبني هذا السلاح الدستوري الخطير والفعال في نفس الوقت، يبين الاتجاه نحو منح المجلس الشعبي الوطني سلطة رقابية تؤهله إسقاطها إن حادت عن التوجهات المحددة في البرنامج الموافق عليه⁽⁶⁴⁾.

والواقع أن هذه الآلية الرقابية حديثة الظهور في النظام الدستوري الجزائري، حيث نجد أن كلا من دستوري 1963 و1976 تجاهل هذا الإجراء، ولم تظهر إلا مع اعتماد دستور 1989، إذ وردت في المادة 126⁽⁶⁵⁾، قبل أن يعاود المؤسس الدستوري النص عليها في المادة 135 من دستور 1996، والتي تقابلها المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المعدلة للمادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽⁶⁶⁾، التي تنص على: "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، أن يصوت على ملتزم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة...".

وباستقراء نص المادة 161 من التعديل الدستوري الحالي، نجد أن، تحريك ملتزم الرقابة يكون عن مناقشة بيان السياسة العامة، أو على إثر استجواب، وفي حقيقة الأمر، فإن اللجوء لهذه الآلية من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني ليس بالأمر السهل، نتيجة إحاطتها بشروط وإجراءات مشددة تتمثل فيما يلي:

أولاً: ارتباط ملتزم الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة

ربط المؤسس الدستوري هذه اللاتحة بالبيان السنوي للسياسة العامة، فلا يمكن اللجوء إلى استخدام ملتزم الرقابة إلا بعد مناقشة البيان، وهذا ما نصت عليه المادة 111 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020: "يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة... يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتزم رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادتين 161 و162 أدناه..."⁽⁶⁷⁾، ونصت المادة 161 على: "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب أن يصوت على ملتزم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة...".

يتضح من نص المادتين المذكورتين أعلاه أن المؤسس الدستوري قيد إيداع ملتزم الرقابة بمناقشة بيان السياسة العامة، ولا يمكن التصويت على ملتزم الرقابة إلا مرة واحدة في السنة، مثله مثل اللاتحة على خلاف ما هو معمول به في فرنسا مثلا، حيث يمكن إثارة مسؤولية الحكومة من خلال ملتزم الرقابة بصدد تقديم برنامج الحكومة ومناقشة بيان السياسة العامة وكذلك عن طريق الاستجواب⁽⁶⁸⁾.

ثانياً: ارتباط ملتزم الرقابة بأثر الاستجواب البرلماني

الأصل في الاستجواب أنه وسيلة رقابية تمكن البرلمان من مراقبة الحكومة في معالجتها لقضايا الشأن العام⁽⁶⁹⁾، غير أن هذه الوسيلة قد تفقد تأثيرها إذا لم تتبع وتقرن بالجزاءات الدستورية الملائمة، وهو ما طبع الممارسة الدستورية في الجزائر عبر كل دساتيرها المتعاقبة، فالاستجواب في نظر المؤسس الدستوري الجزائري يتمثل في قيام مجموعة من أعضاء البرلمان بطلب معرفة بيانات أو معلومات من الحكومة حول إحدى قضايا الساعة، وبالتالي لا يؤدي لا للمسؤولية الفردية ولا الجماعية، وهو ما أكدته المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي جاء فيها: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة".

إلا أن المؤسس الدستوري تدارك الأمر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ووسع من نطاق تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، وجعل من توقيع ملتزم الرقابة أثرا للاستجواب، حيث بموجبه يتم وضع حد للحكومة، ويتم اتخاذه كإجراء ضد الحكومة بأكملها باعتبار أن الوزراء مسؤولون أمام البرلمان مسؤولية تضامنية، وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال نص المادة 161 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري سالف الذكر، والتي تنص بأنه: "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب أن يصوت على ملتزم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة..."، حيث تحول الاستجواب من مجرد إجراء ذو أثر محدود يفيد الاستعلام حول سياسة الحكومة إلى إجراء مرتب لأحكام المسؤولية السياسية للحكومة.

ثالثا: اقتراح ملتزم الرقابة من طرف سبع النواب

وفقا للمادة 161 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا المادة 58 من القانون العضوي رقم 16 - 12 فإنه لقبول الملتزم يتطلب الأمر توقيع سبع (7/1) نواب المجلس الشعبي الوطني على الأقل بعد مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، وتعد النسبة المشروطة على ملتزم الرقابة مرتفعة نوعا ما مقارنة ببعض الأنظمة المقارنة كفرنسا مثلا الذي يشترط دستورها توقيع عشر (10/1) النواب لاقتراح ملتزم لإسقاط الحكومة⁽⁷⁰⁾.

وأضافت المادة 59 من القانون العضوي المذكور أعلاه شرط عدم إمكانية توقيع النائب الواحد أكثر من ملتزم واحد، ومؤدى هذا كله أن ملتزم الرقابة ليس آلية تباشر بصفة فردية فهي وسيلة جماعية كغيرها من الآليات التي يشترط لقبول مباشرتها عدد معين، عسى أن توفر الجهد على النواب وتحقيق الجدية في الموضوع محل ملتزم الرقابة.

وكما أضاف القانون العضوي إجراءات وقنوات يمر بها ملتزم الرقابة كأن يتم إيداع نص ملتزم الرقابة من قبل مندوب أصحابه لدى المكتب، طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 60 من القانون العضوي سالف الذكر، ليقوم بنشر النص في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، ويعلق بالمجلس ويوزع على كافة النواب⁽⁷¹⁾، لغرض الإعلام وإطلاع النواب والرأي العام على محتوى نص الملتزم الموجه للحكومة، والذي ينصب بطبيعة الحال على الانتقادات والنقائص.

رابعا: التصويت على ملتزم الرقابة بعد مرور ثلاثة أيام

حدد المؤسس الدستوري المدة بثلاثة أيام للتصويت على ملتزم الرقابة⁽⁷²⁾، أي ما يعادل 72 ساعة، وهذا ما نصت عليه المادة 162 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذلك المادة 62 من القانون العضوي رقم 16 - 12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، إن أجل ثلاثة أيام حسب رأي الأستاذ بو الشعير "... تسمح للحكومة

ومؤيديها من إجراء الاتصالات اللازمة قصد ضمان إخفاق الاقتراح عن طريق إقناع المترددين بالوقوف إلى جانبها...⁽⁷³⁾، أي أن هذه المدة تفتح المجال أمام تنازل أحد الموقعين عن توقيعه إما لتراجع في موقفه أو بسبب الضغوط التي يمكن أن تمارسها الحكومة على الموقعين، وكذلك يفتح المجال للتشاور والتنسيق بين النواب حول هذه اللائحة⁽⁷⁴⁾.

كما يرى البعض أن الغرض من تحديد أجل ثلاثة أيام هو عدم التسرع خاصة أمام لائحة قد تطيح بالحكومة، ومنه يجب التفكير مليا في العواقب سواء إيجابا أم سلبا⁽⁷⁵⁾، وربما هذا هو الدافع الذي جعل المؤسس الدستوري الفرنسي يخفض المدة إلى ثماني وأربعين (48) ساعة من تقديم الملتمس وفقا للمادة 49 الفقرة الثانية من دستور 1958 المعدل.

خامسا: نصاب الموافقة على ملتمس الرقابة

اشترط المؤسس الدستوري للموافقة على ملتمس الرقابة وتمريه تصويت ثلثي (2/3) عدد النواب⁽⁷⁶⁾،

طبقا لما أكدته نص المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "تمت الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت ثلثي (2/3) النواب"، كما أكدته المادة 62 من القانون العضوي السالف الذكر، والعسير المستبعد

في هذا الوضع هو قدرة مودعي الملتمس من إقناع ثلثي النواب زائد واحد في ظل أغلبية مساندة للحكومة، وهو نصاب مبالغ فيه، خاصة وأن المجلس تعددي يتشكل من أحزاب سياسية متعددة مما يجعل حظوظ نجاح ملتسم الرقابة ضعيف، فيما يسهل ذلك لو كان المجلس قائما على الثنائية الحزبية، كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية⁽⁷⁷⁾، أو إذا كان يصعب على موقعي الملتمس حشد تصويت ثلثي النواب وليس ثلثي الأصوات المعبر عنها، فإنه من السهل على الحكومة أن تضمن جمع ثلث عدد النواب زائد واحد لتأييدها في إحباط وإفشال آلية الملتمس وإعدامها⁽⁷⁸⁾، وهذا ولا شك اختلال في طرفي المعادلة ومفارقة عجيبة، وإخلال بمبدأ التوازن الذي يصب في صالح الحكومة وتفوقها وهيمنتها على المجلس ولا تصمد أمام كل حجة ضمان استقرار واستمرارية المؤسسات الدستورية ومنها الحكومة، وهي الغاية التي توخاها المؤسس الدستوري وراء كل هذه القيود.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على إيداع ملتسم الرقابة

قد يقضي ملتسم الرقابة على إثر استجواب أو بيان السياسة العامة في حالة نجاح النواب في استعماله إلى نتائج خطيرة، فهو يؤدي أولا إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية، وهذا أكبر مظهر لتدهور العلاقة بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني⁽⁷⁹⁾، حيث يتقدم رئيسها باستقالته لرئيس الجمهورية استيفاء للشكل الدستوري واستنادا إلى نص المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي قضت بأنه: "إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتسم الرقابة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة - حسب الحالة - استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية". نجد بأن الحكومة يتولى تعيينها رئيس الجمهورية، كما أن التوجهات

الكبرى للسياسة العامة يتم ضبطها بمعية رئيس الجمهورية وتحت إشرافه في إطار مجلس الوزراء⁽⁸⁰⁾، وبالتالي فإن سقوط الحكومة بهذه الكيفية قد يدفع به إلى استعمال حقه في حل المجلس الشعبي الوطني، كرد فعل فوري على ملتمس رقابة ناجح، وذلك بغرض الدفاع عن برنامجه الذي تنفذه الحكومة، وهو ما أثبتته الممارسة البرلمانية في فرنسا، عندما أقدم الرئيس ديغول على حل الجمعية الوطنية بعد نجاح نوابها في التصويت على ملتمس الرقابة في 4 أكتوبر 1962⁽⁸¹⁾.

وللعلم فإن المؤسس الدستوري ربط إيداع ملتمس الرقابة ببيان السياسة العامة للحكومة، وهذا ما أكدت عليه المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على أنه: "يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة... كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادتين 161 و 162 أدناه...".

وهذا يفيد أنه لا يقبل تقديم أي ملتمس رقابة إلا بعد مضي سنة كاملة من تاريخ المصادقة على مخطط عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني، لكن مع ذلك نقول هذا على الرغم من أن النصوص الدستورية المنظمة لملتمس الرقابة لم ترتب عدم إمكانية تقديم لائحة جديدة من طرف موقعيها خلال مدة معينة⁽⁸²⁾، عكس ما أخذت به بعض دساتير الدول العربية كالمغرب وتونس وموريتانيا وكذا الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل⁽⁸³⁾، هذا الأخير الذي أتاح لنواب الجمعية الوطنية تقديم أكثر من ملتمس رقابة واحد في السنة مع شرط عدم توقيع النائب لأكثر من ثلاث مبادرات بملتمس رقابة خلال دورة تشريعية عادية واحدة، ولا أكثر من مبادرة واحدة خلال دورة استثنائية واحدة⁽⁸⁴⁾.

وخلاصة ذلك أن نجاح ملتمس الرقابة "مرتبط بنوعية الأغلبية السائدة في المجلس الشعبي الوطني ومدى انضباطها، فإذا كانت الحكومة حائزة على أغلبية قارة ومنضبطة فإن حظوظ نجاح ملتمس الرقابة يبقى صعبا وبالتالي فإن احتمال تغيير الحكومة يبقى أمرا عسيرا⁽⁸⁵⁾، وقد أثبتت التجربة في فرنسا عندما تشكل البرلمان من طرف أغلبية سياسية قارة، فإن اللجوء لملتمس الرقابة من طرف المعارضة لا يتم من أجل إسقاط الحكومة، ولكن تتحول هذه الوسيلة من قبل المعارضة إلى أداة للوقوف في وجه الحكومة والإفصاح عن برنامجه وخياراتها السياسية، كما يشكل ملتمس الرقابة فرصة للمعارضة لفرض تواجدها وانسجامها، وبالتالي لن يصبح وسيلة لإسقاط الحكومة بقدر ما يتحول إلى وسيلة لمراقبة الحكومة⁽⁸⁶⁾.

وعلى ما سبق ذكره بينت الممارسة البرلمانية في الجزائر، عزوفا تاما للنواب عن اللجوء إلى إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، وإن كان العزوف عن المبادرة بهذا الإجراء الرقابي من طرف الأغلبية المشكلة للمجلس الشعبي الوطني يعتبر أمرا طبيعيا، لأن دورها هو مساندة الحكومة لتنفيذ سياستها وليس إسقاطها، لكن من المفروض أن تتكفل المعارضة بالوقوف في وجه الحكومة والإفصاح رسميا عن عدم رضاها صراحة عنها، وهو ما جرى عليه العمل في مجلس العموم البريطاني، حيث عادة ما يبادر نواب المعارضة بهذا

الإجراء الرقابي بهدف دفع الحكومة لتبرير تصرفاتها⁽⁸⁷⁾، لأنهم يدركون بأنهم غير قادرين على إزاحتها من الحكم⁽⁸⁸⁾.

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الاستجواب البرلماني كألية رقابية فعالة في الجزائر، ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد لاحظنا مستجدات قد طرأت على موضوع الاستجواب البرلماني، سواء من خلال توسيع نطاق الأعمال والقضايا التي تستوجب اللجوء إلى تحريك آلية الاستجواب، حيث أضاف المؤسس الدستوري في هذا المجال، المسائل ذات الأهمية الوطنية، وكذا كيفية تطبيق القوانين، بعد أن كان الاستجواب في ظل الدساتير السابقة وسيلة إعلامية يقتصر على موضوع الساعة ولا يرتب أي مسؤولية سياسية، أو من خلال إدراج آلية الاستجواب البرلماني ضمن الآليات المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة، ومن ثم تقديم استقالته عن طريق إمكانية تحريك آلية ملتصق الرقابة، وبذلك أصبح بإمكان نواب المجلس الشعبي الوطني إثارة المسؤولية السياسية للحكومة من خلال توقيع ملتصق رقابة في مناسبتين، الأولى بعد مناقشة بيان السياسة العامة، والثانية على إثر الاستجواب البرلماني.

ولكن ما يمكن ملاحظته أن المؤسس الدستوري أبقى على نفس الضوابط والقيود المعقدة الواردة لتحريك ملتصق الرقابة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 على إثر الاستجواب، كاشتراط نصاب السبع (1/7) من عدد النواب لإيداع ملتصق الرقابة، واشتراط ثلثي (2/3) من النواب للموافقة عليه.

كذلك فيما يخص النصاب الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 66 من القانون العضوي رقم 16 - 12 والذي اشترط مجموعة من الأعضاء لا تقل عن ثلاثين عضوا من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة لتوقيع نص الاستجواب، فنرى أن هذا العدد مبالغ فيه ومن الصعب تحقيقه، خاصة بالنسبة للأحزاب التي يكون لها تمثيل قليل في البرلمان.

على ضوء الملاحظات السابقة ولجعل الاستجواب البرلماني أكثر فعالية، نقترح الأخذ بالاعتراحات التالية:

- ضرورة تعديل القانون العضوي رقم 16 - 12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ليتماشى مع الاستجواب البرلماني كألية رقابية مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة.

- لابد من مراجعة النصاب الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 66 من القانون العضوي رقم 16 - 12 وذلك بتخفيض الحد الأدنى اللازم لمباشرة الاستجواب واقتراح العودة إلى دستور 1989 الذي كان يشترط في التوقيع على طلب الاستجواب خمسة (05) أعضاء من النواب، وهو نصاب معقول من السهل تحقيقه.

- لا بد أيضا من إعادة النظر في أحكام الفقرة الثانية من المادة 161 والفقرة الأولى من المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهذا على النحو الذي يقلص النصاب المشترك لقبول اقتراح ملتزم الرقابة من سبع (1/7) النواب إلى عشرين (1/10)، ويخفض نصاب إقراره من ثلثي (2/3) النواب إلى أغلبيتهم، حتى لا يبقى ملتزم الرقابة حكرا على الأغلبية السياسية داخل البرلمان التي لا تجرؤ على إحراج الحكومة التي تقاسمها الانتماء السياسي.

الهوامش:

- (1) - إن الهدف من الرقابة البرلمانية بصفة عامة هو المحافظة على المصلحة العامة في مفهومها الشامل من كافة أسباب ومخاطر البيروقراطية والانحرافات والأخطاء والفساد الإداري والسياسي والتلاعب واستغلال النفوذ والاستخفاف بقيم وأخلاقيات دولة القانون والمؤسسات.
- عوابدي عمار، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارية العامة في النظام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1994، ص 9.
- (2) - إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، (بدون تاريخ)، ص 7.
- (3) - وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي - دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 11 - 12.
- (4) - إيهاب زكي سلام، نفس المرجع، ص 17.
- (5) - وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 12.
- (6) - بشير علي باز، الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعّالة على أعمال الحكومة - دراسة تطبيقية مقارنة - دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 12.
- (7) - بشير علي باز، نفس المرجع، نفس الصفحة.
- (8) - دستور 2020 الصادر بمرسوم رئاسي رقم 20 - 442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- (9) - القانون العضوي رقم 16 - 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 25 غشت 2016.
- (10) - فدوى مرابط، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي - دراسة قانونية مقارنة - مركز دراسات الوحدة العربية، 2012، ص 185.
- (11) - بشير علي باز، المرجع السابق، ص 41.
- (12) - قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1995، ص 383.
- (13) - مدحت أحمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، المركز القومي للإصدارات القانونية، جامعة الزقازيق، 2011، ص 371.

" الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعّالة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 "

- (14) – بدر محمد حسن عامر الجعيدي، التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص 124.
- (15) – بدر محمد حسن عامر الجعيدي، المرجع السابق، ص 164.
- (16) – Georges VEDEL, Manuel élémentaire de Droit Constitutionnel, Sirey, Paris, 1949, p.p. 456 – 457.
- (17) – BARTHELEMY JOSEFET Paul DUEZ, Traité de droit constitutionnel, Librairie Dalloz, 1933, p. 3.
- (18) – سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1993، ص 401.
- (19) – بشير علي باز، المرجع السابق، ص 30.
- (20) – بشير علي باز، نفس المرجع، ص 31.
- (21) – بشير علي باز، نفس المرجع، ص 33.
- (22) – بشير علي باز، المرجع السابق، ص 34.
- (23) – عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 154.
- (24) – بدر محمد حسن عامل الجعيدي، المرجع السابق، ص 167.
- (25) – بشير علي باز، المرجع السابق، ص 43.
- (26) – تنص المادة 145 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني الصادر بمرسوم بقانون رقم 54 لسنة 2002، على شرط الكتابة بقولها: 'يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس، مبينا به بصفة عامة موضوع الاستجواب، ومرفقا به بمذكرة شارحة تتضمن بيانا بالأمر المستجوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب...'.
(27) – أنظر المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 22 غشت 2017، الجريدة الرسمية، العدد 49 المؤرخة في 25 يوليو 2017.
- (28) – فاتن محمد كمال، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في البحرين في ضوء دستورها الصادر عام 1972 وتعديلاته - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية، جمهورية مصر العربية، 2012، ص 716.
- (29) – نشير إلى أن ذات النصاب قد نصت عليه المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.
- (30) – كان الحد الأدنى اللازم للاستجواب في ظل دستور 23 فيفري 1989 هو خمسة (5) نواب.
- (31) – ياسين بن بريح، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص 40.
- (32) – المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- (33) – ظريف قدور، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتصق الرقابة، مجلة أبحاث قانونية وسياستها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، العدد الخامس، ديسمبر 2017، ص 96.
- (34) – المادة 3/92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.
- (35) – المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- (36) – القانون العضوي رقم 16 - 12.
- (37) – عباس عمار، المرجع السابق، ص 161.
- (38) – فاتن محمد كمال، المرجع السابق، ص 728.

" الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعّالة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 "

- (39) – مدحت أحمد يوسف غنايم، المرجع السابق، 2011، ص 387.
- (40) – عباس عمار، نفس المرجع، نفس الصفحة.
- (41) – هشام جمال الدين عرفه، ضمانات أعضاء المجالس النيابية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 2007، ص 410.
- (42) – فاتن محمد كمال، المرجع السابق، ص 731.
- (43) – خلوفي خدوجة، الاستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد التاسع، أكتوبر 2021، ص 364.
- (44) – مدحت أحمد يوسف غنايم، المرجع السابق، ص 394.
- (45) – المادة 150 من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1977.
- (46) – خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 365.
- (47) – فاتن محمد كمال، المرجع السابق، ص 736.
- (48) – ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص 69.
- (49) – فاتن محمد كمال، نفس المرجع، ص 736.
- (50) – ياسين بن بريح، نفس المرجع، ص 71.
- (51) – المادة 2/66 من القانون العضوي رقم 16 – 12.
- (52) – المادة 3/92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 22 غشت 2017، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 25 يوليو 2017.
- (53) – عباس عمار، المرجع السابق، ص 175.
- (54) – المادة 2/67 من القانون العضوي رقم 16 – 12.
- (55) – عقيلة خرباش، آلية الاستجواب في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 25، أبريل 2010، ص 42.
- (56) – محمد باهي أبو يونس، الرقابة على أعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 154.
- (57) – للإشارة فإن هذه المسألة أثارت خلافا حادا في المجلس الشعبي الوطني في الجلسة العلنية المنعقدة يوم 09 جانفي 2003، حيث أكد رئيس الكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم، أن الاستجواب المتعلق بالخروقات الحاصلة في القانون المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية يرتبط بمسألة تهم الأمة، لذلك يجب أن يجيب عنه رئيس الحكومة دون أي وزير آخر، لكن وبعد نقاش طويل تقدم الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان للإجابة، الأمر الذي أثار حفيظة النواب وأدى إلى مغادرة أصحاب الاستجواب لقاعة الجلسات.
- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الخامسة، العدد 34، الصادرة في 03 فيفري 2003.
- (58) – تنص المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما".
- (59) – خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 367.
- (60) – مثلا: الدستور المصري المعدل في 18 يناير 2014 ينص في المادة 130 منه على: "كل عضو في مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس الوزراء أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء أو أحد نوابهم، لمحاسبته عن الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم...".
- (61) – عمار عباس، المرجع السابق، ص 270.

" الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعّالة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 "

- (62) - يسمى هذا الإجراء لائحة اللوم نسبة إلى اللوم أو الانتقاد الذي يقدمه النواب للحكومة وتعود تسمية "ملتمس" إلى الأنظمة الملكية حيث كان البرلمان يلمس من الملك إسقاط الحكومة.
- Pierre AVRIL, Jean GIQUEL, Droit Parlementaire, 5^{ème} édition, LGDJ, L'EXTENSO éd., Paris, 2004, p. 332.
- (63) - أحمد وافي، بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1992، ص 315.
- (64) - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 395.
- (65) - تنص المادة 126 من دستور 1989: "يمكن المسجل الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة...".
- (66) - تنص المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2016: "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة...".
- (67) - تنص المادة 51 من القانون العضوي رقم 16 - 12 على: "يجب على الحكومة أن تقدم كل سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط عملها إلى المجلس الشعبي الوطني عن السياسة العامة...".
- (68) - سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 286.
- (69) - محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 151.
- (70) - المادة 2/49 من دستور الجمهورية الفرنسية لعام 1958 المعدل.
- (71) - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 اشترط على النائب عدم التوقيع على أكثر من اقتراح واحد، ولم ينص على ضرورة تعليق نص الملتمس بمقر المجلس وتوزيعه على النواب (المادة 116 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني).
- (72) - المادة 61 من القانون العضوي رقم 16 - 12.
- (73) - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 397.
- (74) - أحمد وافي، بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 316.
- (75) - تجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري لسنة 1963 أقر مسؤولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان، وقد اشترط لإقرار لائحة الثقة توفر الأغلبية المطلقة للنواب، أما المناقشة فلا تجري إلا بعد مضي 5 أيام من تاريخ إيداع اللائحة (المادة 56 من دستور 1963).
- (76) - اشترط المؤسس الدستوري المغربي تصويت الأغلبية المطلقة الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب وذلك حسب الفصل 2/76 من الدستور: "لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدى مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم"، وعلى نقيض من ذلك جاء الدستور التونسي مقرا للأغلبية المشددة وذلك وفق ما يلي: "يمكن لرئيس الجمهورية إذا صادق مجلس النواب على لائحة اللوم ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أثناء نفس المدة النيابية، إما أن يقبل استقالة الحكومة أو أن يحل مجلس النواب" (الفصل 1/63).
- فدوى مرابط، المرجع السابق، ص 196 وما يليها.

- (77) – يتداول على السلطة في بريطانيا كل من حزب العمال والمحافظين، في حين يتعاقب على الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية كل من الحزب الجمهوري والديمقراطي.
- (78) – نبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص 191.
- (79) – عباس عمار، المرجع السابق، ص 278.
- (80) – عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 384.
- (81) – Marcel PRILOT, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, 5^{ème} édition, DALLOZ, Paris 1978, p. 840.
- (82) – بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 36.
- (83) – عباس عمار، المرجع السابق، ص 280.
- (84) – محمد هاملي، المرجع السابق، ص 181.
- (85) – بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية بين الثبات والتغيير، المرجع السابق، ص 36.
- (86) – عباس عمار، المرجع السابق، ص 282.
- (87) – Marcel PRELOT, Ibid. P. 840.
- (88) – عباس عمار، نفس المرجع، نفس الصفحة.